

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية : ٢٠٠٧/١٢٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

يسام العقوم ، خليفة السليمان ، محمد " طلال " الحمصي ، محمد " أمين " الحوامدة .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن

الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥٠ فصل ٢٠٠٦/١١/٢٦ القاضي بتجريم المتهم

بالتهمة المعدلة وهي نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/١/٨

من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، والحكم بوضعه بالأشغال

الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة وغرامة قدرها عشرة آلاف دينار .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وكونه غريب الديار مسا

تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتقديرية و عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض

المقوية إلى الأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف وغرامة (٥ آلاف ) مع الرسوم تحسب له

المقوية من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٤/١ مع مصادرة المخدرات المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المميز لمخالفته القانون  
وانعدام أحكام تهمة نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار .

٢- إن قرار محكمة أمن الدولة جاء في غير محله ومشوب بعيب قصور التعليل حيث أن المتهم قد اعترف أمام المحقق والمدعي العام بأنه اتفق مع شخص بالأردن على قبض مبلغ عشرة آلاف ليرة سوري لقاء إيصاله الجيوب الي هذا الشخص .

وان اعتراف المميز هو جنحة نقل مادة مخدرة فقط وليس جنابة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار .

٣- أخطأت محكمة امن الدولة بإدانة المميز بعد تعديل وصف التهمة إلى جرم نقل مسادة مخدرة بقصد الاتجار حيث كان عليها أن تعدل وصف التهمة من الجنابة الي الجنحة .

وحيث ان هناك تناقض واضح باعترافات المتهم أمام الشرطة والمدعي العام وحيث أن المميز لم يتم باستيراد المادة المخدرة أو نقل المادة المخدرة بقصد الاتجار وإنما اقتصر صله وفعله الجرمي على نقل مادة مخدرة مقابل عشرة آلاف ليرة سوري .

وحيث انه لا يوجد هناك اعتراف باستيراد أو نقل مادة مخدرة وإنما نقل وتسليم مسادة مخدرة .

٤- أخطأت محكمة امن الدولة بتعديل وصف التهمة إلى جنابة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وكان عليها أن تعدلها إلى جنحة نقل مادة مخدرة مقابل أجرة ( وحيث جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٤٠ تمييز جزاء هو المنشور بالعدد (١٢) من مجلة نقابة المحامين كانون ثاني ٢٠٠٥ اعتراف المميز أن نشاطه اقتصر على نقل المسادة المخدرة من سوريا قاصداً إيصالها إلى السعودية عبر الأراضي الأردنية مقابل أجر محدد فإن فعله هذا يشكل جنحة نقل المادة المخدرة فقط وليس بقصد الاتجار المنصوص عليه في قانون المخدرات . )

٥- أخطأت محكمة امن الدولة عندما قررت تجزئة الاعتراف والاكتفاء به حيث أن هناك تناقض واضح في الاعتراف حيث جاء تعليلها وتكييفها خاطئاً وأيضاً تعديل وصف التهمة لا ينصب على أركان وعناصر التهمة المسندة للمميز .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بتعديل وصف التهمة على وقائع هذه القضية حسب نص المادة ١/٨ من قانون المخدرات على وقائع هذه القضية وذلك لعدم وجود أي عملية بيع ولا يوجد في ملف القضية أي شيء يشير بأن المميز قام بعملية بيع المادة المخدرة.

٧- إن ما قام به المميز من أفعال تشكل جنحة تفل مادة مخدرة والتي عرفتها المادة الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وإن المميز لا يعرف عن ماهية هذه الأمانة التي استلمها من شخص في سوريا لإيصالها إلى شخص في الأردن مقابل عشرة آلاف ليرة سورية ولو كان تاجراً لقام بتخينة مادة المخدرات في مكان لا يمكن اكتشافه وإنما تم العثور على هذه المادة داخل جيوب الجاكرت .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## المرحلة

بالتحقيق والمحاولة يتبين أن نيابة أمن الدولة كانت وقرارها رقم م ع / ٢٠٠٦/٢٢٦ / أمن دولة تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ قد أحالت المتهم المميز بتهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ منه .

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥٠ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

## وعن أسباب التمييز

جميعها الدائرة حول :

١- انتفاء علم المميز بماهية الجيوب التي ضبطت بحوزته بعد أن ذكر له مرسلها بأنها جيوب مشتملة وليست مخدرة .

٢- الوصف الجرمي لفاعل المميز ، من أن فعله يشكل جنحة ماردة مخدرة ليس جنائية نقل مادة مخدرة .

فإن ما جاء في البند الثاني يدل على أن المميز كان على علم بماهية الحبوب التي ضبطت بحوزته ، خلافاً لما ادعاه .

وبالنسبة للوصف الجرمي فإن قيام المميز بنقل ٩٧٦٠ حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة مقابل عشرة الاف ليرة سورية من سوريا إلى الأردن يوحي بأن نقل تلك المادة كان بقصد الاتجار بها ، يؤكد ذلك توجيهات المرسل للمميز على الهاتف بعد ضبطه من قبل رجال مكافحة المخدرات بتوجيهه البضاعة لشخص آخر بعد أن أبلغه أن المرسل إليه الأول توفي بحادث سيارة قبل أيام ، وبذلك يكون تعديل محكمة أمن الدولة لوصف التهمة من تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك إلى تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة ١/١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريمه بالوصف المعدل وفرض العقاب عليه بحدود تلك المادة يتفق وأحكام القانون ، مما يتعين معه رد اسباب التمييز .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قرراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٧١/٤/٢٠م

القاضي المميز

عضو

عضو

القاضي المميز

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الدائرة

رئيس الدائرة

www.legalnet.org